

شرح الكافي {}247{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. عاذ الله سبحانه وتعالى - [00:00:02](#)

بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في - [00:00:22](#)

السرقه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار - [00:00:42](#)

على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد السرقة قال فصل وان اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع. انظر وناخذها واحدة ان اخرج نصاب. اذا النصاب يخرج - [00:01:02](#)

لا يكفي ان يكون بحرر يعني يأتي فيهلك حرمة ذلك الفئة الحرز ثم يخرج منه وهو عندما اخرج من الحرص كان نصابا فاكثر مثلا يكون عشرة دراهم ثم قبل القطع بعد المرافعة لما رفع امره الى الحاكم نقصت فصارت درهمين - [00:01:26](#)

الدريمان لا يجب فيهما القاطع لان الرسول عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم او في ربع دينار لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا اذا هذا عندما اخرج - [00:01:53](#)

المال من الحرز كان نصابا وما بين اخراجه الى ما قبل القطع نقص عن النصاب. فهل العبرة في وقت الاخراج اي حين الاخراج او العبرة حين القطع العبرة وقت الاخراج لانه سرق من حرز - [00:02:10](#)

النصاب فيحصل القطع. هذا مراد المؤلف رحمه الله قال وان اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع لانه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب. لانه وجد فيه شرط القطع وقت الوجوب ما هو عندما اخذه من الحرز - [00:02:33](#)

هذي تعتبر سرقة وقد سرق نصابا يجب فيه القطع فلا ننظر الى المال وانما ننظر الى اي وقت اخذ السرقة قال فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك الحرز اذا تغير كالحرز اذا تغير يعني ما يأتي ويقول انا صدقت من تغير نقل الى ما كان اخر ولا لا - [00:02:57](#)

لا يغير في الحكم شيئا. نعم قال رحمه الله وان ملك المسروق بهبة او غيرها ان ملك يعني السارق المسروق بمعنى وهبه له المسروق منه او اشتراه او ورثه على اساس على مذهب الجمهور ان الاخ لو سرق من اخيه فانه تقطع يده - [00:03:24](#)

خلافه لما ذكر ابو حنيفة ومرو بن الجمهور يرون القاضي اذا مات اخوه وهو وارثه فورثه فهل يسقط الخط او لا؟ المؤلف يقول لا. لانه عندما اخذ ذلك المال - [00:03:52](#)

كان سرقة فلا تتغير. هذا مذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد اما ابو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا فيرى ان ذلك المال كان مال اليه فلا ينبغي ان يقطع ذلك اما انه اهدي اليك او وهب له او او تنازل عنه الى اخره يعني اصبح ملكا له - [00:04:10](#)

لكن هو ملكه بعد ان سرق. فالجمهور يقولون لا عندما سرق كان القطع متعينا وانتقال المال اليه بعد وجوب القطع. ابو حنيفة يقول لا. ننظر الى المال. فدام فما دام ذلك قد اصبح ملكا - [00:04:36](#)

فكيف يقطع في ملكه قال وان ملك المسروق بهبة او غيرها لم يسقط القطع لحديث سارق صفوان رضي الله عنه وارضاه. نداء صفوان تعرفونه مر بنا كان نائما وكان رداءه تحت رأسه فجاء سارق فاستله - [00:04:54](#)

ومن تحته فامسك به صفوان واخذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فلما رأى انه سيخطى قال تصدقت بي عليه قال هلا قبل ان تأتيني به يعني اذا رفع الى الامام الى الحاكم فلا ينفع التنازل ولا الشفاعة - [00:05:16](#)

قال ولان ملكه لمحل الجناية لا يسقط الحد كما لو زنا بامة ثم اشتراها. لا لا يسقط الحد يعني زنا بامة الزنا محرم معروف كبيرة من الكبائر ثم اشتراها لا يسقط ذلك. يعني يقول الان اصبحت ملكا لي ومن حقي ان - [00:05:39](#)

لا لا يكفي لانها كانت اجنبية عنه فلا يجوز له كونها بعد ذلك اصبحت ملك يمين الله. نعم له ان يطأها بعد ذلك لكن شتانك الاجنبية ايضا. ليس لو ان يطأ امرأة ثم تصبح بعد ذلك زوجة له. الان اصبحت حلالا وقبل ذلك كانت محرمة - [00:06:00](#)

قال رحمه الله تعالى فصل وان نقب الحرز ثم دخل يعني جاء نقب ما معنى يعني فتحه شقه خرقة اذا كان جدار يعني اصل النقب يقصد به الخلق خرق الشيء هو ماذا يسمى ناقب - [00:06:21](#)

اذا لو نقب الحرز فما الحكم هنا؟ اذا نقب الحرز هو هتك لحرمته. نعم قال وان نقض الحرز ثم دخل اخر فاخرج المتاع فلا قطع عليهما اذا هما اثنان واحد انتهك حرمة الحرز لكنه - [00:06:46](#)

لم يسرق هو جا فنقب الحزب بمعنى شقة فتحه ولم يأخذ شيئا اذا هو ما اخرج. لم تتوفر فيه شروط السرقة فاتك ولم يسرق جاء شخص اخر فسرق اخذ المال لكنه ما هتكه هتكه غيره - [00:07:05](#)

اذا لا قطع هنا لكن العلماء يقولون لو اتفق على ذلك يعني لو خطط لذلك فرارا من القطع فانهما يقطعان قال فلا قطع عليهما لان الاول لم يسرق والثاني سرق من حرز هتكه غيره - [00:07:27](#)

قال رحمه الله ويحتمل ان يقطعا اذا كانا شريكين يعني هذا الاحتمال قائم وقال به بعض العلماء لانه قالوا ينظر ان كان هذا بتخطيط وتوافق بينهما فيجب ان يقطعان من باب درء المفساد - [00:07:50](#)

حتى لا يكون وباء ذلك وسيلة الى السرقة. اذا ارادتنا ليسرقا احدهما ينقب والاخر يأخذ قال رحمه الله تعالى ويحتمل ان يقطع اذا كانا شريكين قال رحمه الله وان نقبا معا - [00:08:11](#)

ودخل احدهما فاخرج المتاع الداخل هما نقبا. يعني شق على الجدار. دخل يعني فتح على المخزن لكن احدهما دخل وسرق والاخر لم يسرق. اذا من الذي يقطع؟ الذي شارك في النقب - [00:08:31](#)

يعني في انتهاك حرمة الحرز وفي السرقة ايضا ذاك ما توفرت فيها الشروط لانه لم يسرق نعم ما اتفق عليه نحن نحتاج اذا ثبت انها متفقا يكون شيء اخر لكن هذا حفر الجدار قد يكون عابثا قد يكون لاعبا قد يكون ما يريد السرقة. وهذا اغتنام الفرصة فدخل وسرق - [00:08:52](#)

قال قطعت داخل لانه نقب وسرق ولم يقطع الاخر لانه لم يسرق قال رحمه الله الاخوة السرقة تبنى ماذا عن التشديد لان هذه يترتب عليها ازالة عضو. والشرعية الاسلامية تحرص على ذلك غاية الحرص - [00:09:20](#)

ريالات تعتبر ذلك امرا رخيصة لا يمكن ان يقام الحد ولذلك ترون سيأتي في الشهادة ما تقبل شهادة المرأة في الحدود ولا شهادة العبد لان المرأة قد تنسى قد تظل ضعيفة العبد ايضا كذلك تحصل فيه ضغوط ولذلك هناك من شروط - [00:09:42](#)

ايضا ثبوت البيئة في القطع ان يكون ذكرين وان يكون عدلين وان يكونا مسلمين. الى اخر نعم قال رحمه الله تعالى وكذلك اذا رمى المتاع الى خارج الحرز. يعني دخل - [00:10:04](#)

وحمل المتاع ورماه خارج الدار او المستودع او المخزن نعم فاخذه الاخر او خرج هو فاخذه قال رحمه الله يعني فيقطع يعني بقية الكلام فيقطع هذا الذي دخل ورمى المتاع من اعلى السور - [00:10:26](#)

فاخذه اخر يعني انسان ينتظره او هو نفسه خرج وحمله. نعم قال وان نقبا ودخلا فاخرج احدهما المتاع فالقطع عليهما. هذي خطة واضحة ليس فيها شبهة نقب الجدار ثم دخل معا وانتهك مادة الحرز ولكن حمل المسروق احدهما هذا لا - [00:10:46](#)

يغير في الحكم لان التعاون تم بينهما فيقطعان قال وعند ابي حنيفة لا شوفوا ابو حنيفة كل هذه الاشياء لا تقطع ما لم يكن الامر واضحا نعم ليس الاخر الذي يقطع هذا الذي دخل - [00:11:12](#)

والقى المتاع من اعلى السور او انه خرج وحمله لكن لو دخل وسرق ورمى واخذ واخر الاخر لا يقطع الكلام عن السارق نفسه. نعم.

قال رحمه الله وانقبا ودخل واخرج احدهما المتاع فالقطع عليهما - [00:11:40](#)

لان المخرج اخرج بقوة صاحبه ومعونته ليس شرطا يمسك الدراهم او شي خفيف وكل واحد يمسك به ليس شرطا وفي السرقة حتى يقطعني معه انتهى دخلا مع انتهك حرمة الحرث - [00:12:01](#)

سرق منه معا ثم حمل المسروق احدهم هذا لا يغير في الحكم قال وان دخل احدهما فقرب المتاع من النقب فمد الخارج يده فاخرجه او شده الداخل بحبل فمده الخارج فاخرجه. شده بحبل يعني ربطه. وجاء الاخر وسحبه - [00:12:18](#)

قال فمده الخارج فاخرجه قطع اشتراكهما في هتك الحرز واخراج المتاع قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يعني الحدود باختصار مبنية على الحيطة والحذر يعني دائما يغلب جانب اي شبهة ولو ضعيفة تمنع القطع - [00:12:45](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الثامن الثامن من شروط قطع اليد في السرقة ان تثبت السرقة عند الحاكم ان تثبت السرقة عند الحاكم لان الحاكم هو المسؤول عن اقامة الحدود وتنفيذها - [00:13:12](#)

لان السرقة اذا تمت ترفع الى القاضي وبعد ذلك ينظر فيها وثبوت السرقة عند الحاكم هي بطريق من طريقين. الطريق الاول الاقرار ان يقر بانه سرق السارق وهل يشترط ان يكون الاقرار لا يقل عن مرتين - [00:13:34](#)

والثاني الشهادة ان يشهد عليه رجلان عدلان مسلمان ذكران. اذا توفر ذلك حينئذ يحصل القطع. والتفصيل سيأتي قال ان تثبت السرقة عند الحاكم لانه المتولي لاستيفاء معنى هذا انه يرفع الامر الى الحاكم ولكن لو لم يرفع فلا قطع - [00:13:59](#)

سيأتي بانه لو لم يطالب المسروق منه فلا قطع قال فلا يجوز له شفاء حد قبل ثبوته هو يتحدث الان عن الحاكم والقاضي يقول ليس من حق القاضي انه اذا رفع اليه امر سرقة ان يتعجل وينفذ الحكم حتى يتبين - [00:14:29](#)

فاما ان يأتي بالسارق ويقر عندهم مرتين على المذهب وهذي من مفردات المذهب او يكفي مرة واحدة على مذهب الجمهور او يكون هناك شاهدان تتوفر فيهما الشروط الان انتم تشددون الاموال - [00:14:53](#)

فان لم يكون رجلا فرجل وامرأتان لكن الحدود مضت السنة الا يوقتش الا تقطع يد او الا يقام حد بشهادة امرأة. نعم قال رحمه الله تعالى فلا يجوز له استيفاء حج قبل ثبوته - [00:15:14](#)

قال ولا يثبت الا ببينة او اقرار قال فاما البينة طيب هل الان هل الان كما نقول البصمات تعتبر تضاف الى هذا يعني تعلمون الان البصر يتطور هذا العلم واصبح اذا وضع يده على المكان في اي مكان تنقل - [00:15:37](#)

لكن قد يكون اللص ايضا ماهرا خبيرا يعمل الوسائط قد يكون اخر امسك بالباب الى اخره. فهذه في الحقيقة تعتبر قرينة وليست ماذا كالشهادة او الاقرار قال رحمه الله تعالى - [00:16:00](#)

ولا يثبت الا ببينة او اقرار قال فاما البينة ويشترط ان يكون فيها شاهدين ذكرين او لا بد من اثنين فلا يكفي واحد لان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. لكن ما تأتي بالجزء الباقي - [00:16:19](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول مضت يعني جاء في الحديث الراوي عن الرسول مضت السنة الا تقبل شهادة النسا في الحدود اذا فاستشهدوا شاهدين حتى لو كانت الف امرأة - [00:16:43](#)

ليست امرأتان الف امرأة لا يكفي لابد من كما تسمع نعم. قال فيشترط ان يكون فيها شاهدين ذكرين يخرج النسا مهما كثرنا حرين وان يكونا حرين وقد مر بنا ان كان الاخوة يذكرون هناك في كتاب النكاح - [00:17:00](#)

اختلاف العلماء في شهادة العبد في النكاح فالحنابلة لهم رواية رطباً وجمهور العلماء له وكل هذا ان شاء الله سيأتي مفصلاً في احكام الشهادات لانه يأتي في اخر الكتاب وكذلك لقاء - [00:17:24](#)

قال حرين وان يكونا حرين فلا تقبل شهادة العبد وان يكونا مسلمين لان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. فالإضافة

الى من؟ الى المسلمين. اذا الكافر لا تقبل شهادته. واذا كان الفاسق الذي يؤمن بالله ولكنه ينتهك بعض المحرمات ويقصر في دينه لا تقبل - [00:17:43](#)

فمن باب اولى الا تقبل شهادة الكافر. اه لا تقبل شهادة الكافر. نعم قال مسلمين عدلين. عدلين. واشهدوا ذوي عدل منكم المؤلف هنا يوجز لماذا؟ لانه سيترك ذلك الى ابواب الشهادات - [00:18:09](#)

اذا لابد ان يكون ذكرين مضت السنة كما قلت لكم وان يكون ايضا حرين وان يكونا مسلمين وان يكونا عدلين ذكرين فلا تقبل الشهادة النسا مهما كثرن ولا تقبل شهادة العدل ولا تقبل شهادة الفاسق لماذا؟ لانه - [00:18:30](#)

انه لا يؤمن على دينه. فكيف تقبل شهادته في ازالة عضو من اعضاء انسان؟ لا يقبل ذلك. والكافر من باب اولى لان الله سبحانه وتعالى رد اعمالهم وما منعهم ان تقبل منهم صدقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون - [00:18:55](#)

الا هم كسالى نعم قال رحمه الله فاذا وجب القطع بشهادة بشهادتهما فاذا وجب القطع بشهادتهما ثم غابا او ماتا لم يسقط القطع على ما سنذكره ان شاء الله مؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا حضر شخصان توفرت بهما شروط الذكورية - [00:19:15](#)

والعدالة والاسلام والحرية ثم دون ذلك القاضي فغاب انتقل لا يشترط انه عند القطع ان يحضر ولو قدر انهما مات كذلك لا يتغيروا من الحكم شيء لان هذه الشهادة وديت على اصولها اداها شخصان توفرت فيهما الشروط فيكفي ذلك - [00:19:42](#)

قال لم يسقط القطع على ما سنذكره ان شاء الله تعالى. رأيتم يعني في كتاب الشهادات قال واما الاقرار ويعتبر ان يقر مرتين. واما الاقرار يعني ان يقال له اسرقت؟ فيقول نعم. كما قال عليه الصلاة لا يخالف - [00:20:07](#)

قال بلى سرقت لا يخالف صلاة يقول سرقت اذا هو اعترف وقصر لكن هل يشترط ان يكرر وهل الذي جاء في الحديث من تكرار ذلك لا يخالفك سرقت كررها عليه رسول الله صلى وكذلك علي ابن ابي طالب. لما كرر ذلك عليه - [00:20:28](#)

هل المقصود انه لابد من ان يكون نصر موافقا للشهادة التي لا يكفي فعل اثنان. وكما في شهادة الزنا قالوا لابد من اربعة شهود. وان يقر اربع مرات كما مر بنا - [00:20:52](#)

درسنا تتعب الزنا ليس كذلك ولا بعد لا هو بعد بعد هذا اذا سيأتي ان شاء الله بعد هذا مباشرة. اذا هذا بالنسبة للحنابلة يقولون لابد من اقرارهم مرتين واخذوا بظاهر - [00:21:09](#)

جمهور العلماء قالوا لا يشتري اذا لا يخالفك سرقت قالوا اراد الرسول عليه الصلاة والسلام التثبت يعني ان يتثبت الا يتعجل الانسان. قد يكون هذا الانسان لا يعرف معنى السرقة. لا يعرف عاقبتها. لا يدري انها ستقطع يده - [00:21:25](#)

ربما يكون هذا المال الذي اخذه ليس سرقة ربما لو فيه شبهة فهو لما يقول اسرقت او خالك سرقت ويعترف يقول هذا توثيق وفي نظري ايضا ان مذهب الحنابلة مع انهم انفرجوا عن غيرهم ويسمى من مفردات المذهب واولى. لان هذا حقيقة فيه توثق - [00:21:46](#)

وهذا فيه قامة حد وما المانع ان يكرر؟ بدليل انه لو اقر ثم رجع وسقط عنه الحد يعني لو قال سرقت ثم عاد مرة اخرى وقال لم اسرق انا وهند انا التبس علي الامر لا يقطع حتى يستمر على اقراره. ايضا كذلك لو رجع الشهود - [00:22:09](#)

لو قال الشهود نحن واهمنا تبين ان المال الذي اخذه له فيه شبهة له كذا ظن انه صرخ ولكنه اخذ المال المال من مكان ليس في حلز لآخره ايظا رجوع الشهود - [00:22:31](#)

يؤثر في ذلك وتعلمون قصة الذي جاء الى علي رضي الله تعالى عنه فقالوا فلان احضروا سارقا فقطع يده. ثم جاء باخر وقال اخطأنا قال لو كنت اعلم انكما تعمدتم ولقطعت ايديكما. هذا مر بنا - [00:22:47](#)

اذا ايها الاخوة هذه امور تبني على الحيطة. وفي نظري ان مذهب الحنابلة واحوط في هذا الماء وقلنا كثيرا ليس ايها الاخوة معنى الراجح ان ان يكون القائل به هو الاكثر لا - [00:23:04](#)

نكرر نحن عليه نقول له اسرقت ان عمر لما سأل الرجل قال له اسرقت قل لا الرسول اليس لقن ماعز لما جاءه واعترف بالزنا انصرف عنه ثم انصرف من الجفرة لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست الى ان صرح - [00:23:19](#)

كما يدخل الرشا في البير والمروج في المكحلة يعني حتى وثم قال استنكهوه يعني شموه لا يكون شرب الخمر وسال قومه به جنون

قالوا لا جمع كل الادلة هذا هو التثبت - 00:23:50

نعم قال رحمه الله واما الاقرار فيعتبر ان يقر مرتين فيما روى ابو امية المخزومي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بلص قد اعترف. اللص هو السائق يعني من اسماء السارقة اللص - 00:24:06

نعم فقال له صلى الله عليه واله وسلم ما سرقت؟ يعني ما اظنك؟ ما اظنك سرقت الظاهر انه يقول ما اظنك سرقت ولذلك سيأتي به نفس الحنبلة للتلقين انه يريد ان يلقنه - 00:24:27

والجمهور يقولون ما يخالفك سرقت هذا مجرد تثبت وليس المراد طلب التكرار وقال قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع رواه ابو داود رحمه الله تعالى. الحديث له طرق وهو صحيح - 00:24:43

قال رحمه الله ولو وجب القطع باول مرة لم يؤخره وعن القاسم ابن عبد الرحمن رحمه الله ان علي رضي الله عنه وارضاه اتاه رجل فقال اني سرقت فطرده ثم عاد مرة اخرى فقال - 00:25:03

اني سرقت فامر به علي رضي الله عنه ان يقطع وقال شهدت على نفسك مرتين جاء رجل عند رسول الله فافر باحد الحدود فقال له عمر استر نفسك يعني ستر الله عليك فاستر نفسك فقام الرجل - 00:25:27

قال وقال شهدت على نفسك مرتين وقطع يده رواه الجوزجاني رحمه الله. وايضا هذا الاثر صحيح قال ولانه حج يتضمن اتلافا فاعتبر في اقراره التكرار كحد الزنا حتى الزنا فيه خلاف ايضا وهذا فيه خلاف. كما سمعتم نعم - 00:25:48

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال احمد رحمه الله لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره. ما معنى تلقين السائق؟ يعني تنبيهه يعني فتح الطريق امامه بان ماذا يخرج من المقام؟ يعني يأتي - 00:26:12

ينصرف عنه يفتح له ابواب يخرج منها لانه كما تعلمون ايها الاخوة هذه الشريعة يعني ما جاءت في الحقيقة ماذا للاحق الضرر بالناس ولكنها جاءت لحفظ هذا المجتمع وصيائمه وكثيرا ما نكرر بانها تعنى بالضروريات الخمس حفظ النفس - 00:26:33

حفظ المال حفظ العرظ حفظ النسب حفظ العقل ولذلك شرعت شرع القصاص والحدود التي تعرفونها كلها محافظة على النفس لكن عندما يكون الامر لا يترتب عليه ضرر على الآخرين. الزنا يختلف الامر فيه. اذا هنا قد يفتح له - 00:26:58

او ماذا الحاكم؟ ماذا الطريق؟ يراه رجلا فيه غفلة ليس شريرا مثلا فلذلك مثلا يعني كما سيأتي بعد قليل اظن المؤلف سيعرظ رحمه الله تعالى للشفاعة عند الامام عند الحاكم - 00:27:22

يعني الشفاعة قبل ان تصل الى الحاكم العلماء مجتمعون لكن الامام مالك رحمه الله تعالى له قيد دقيق في ذلك ينبغي ان ننظر الى هو من اهل الشر من اهل الفساد من عرف بذلك الامر او هو من سائر الناس انسان غرر به او جاهل او احتاج - 00:27:41

الامر يحتاج الى توقف. نعم قال رحمه الله تعالى قال احمد رحمه الله لا بأس بتلقين السارق ليس واجب. يعني لا بأس يعني يجوز. نعم. لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره - 00:28:02

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للمقر بالسرقة ما اخالك سرقت قال وطرد علي له قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه اوتي برجل فقال اسرقت؟ قل لا شف اسرقت ثم سبقه عمر ما ترك وجهه قل لا بس هذا الاثر فيه ضعف لكن يا - 00:28:19

يقويه او يشهد له اثر ابي الدرداء وهو صحيح نفسه ايضا جاء بسارق فقال له مثل قول عمر. واوتر عن ابي هريرة اذا صح عن ابي هريرة وعن ابي الدرداء وعن عمر - 00:28:43

في صحته كلام يعني اذا اثنان يعني اثنان صحيح ان عمر مختلف فيه اثر علي صحيح ايضا ما يخالف سرقت. اذا تجمعت نعم قال انه اتي برجل فقال اسرقت؟ قل لا فقال لا. فتركه - 00:28:58

قال رحمه الله ولا بأس وهذا ايها الاخوة ايضا ينبغي ان يكون للحاكم نظرة يعني غالبا عمر ربما رجح رأى على هذا البساطة هذا الشخص لو اخذنا اثره بالدرداء وابي هريرة ظهرت عليه البساطة الغفلة ربما بادي عليه الفقر الحاجة فلقنوه - 00:29:22

ما لا مثل ذلك او نبهوا هي اشارة هي اشارة بمعنى انه يعني يصرف لانه كما تعلمون ايها الاخوة فرق بين انسان يسرق ويجابي ويرفع الى الحاكم وبين انسان يأتي بنفسه ويعترف ولم يأتي مطالب - 00:29:48

الاولى في الانسان اذا ستر الله سبحانه وتعالى عليه ان يستر على نفسه ولذلك هذه مسألة فيها كلام للعلماء هذي الانسان اذا ارتكب ذنبا من الذنوب وستره الله سبحانه وتعالى - [00:30:08](#)

هل الاولى ان يستر نفسه او ان يأتي ويعلم او لان يستر نفسه. عليه الصلاة والسلام يقول كل امتي معافى الا المجاهرون ثم فسر المجاهرين الذي يعمل احدهم المعصية ليلا فيستره الله تعالى ثم يقوم نهاره ويتحدث فيها فعلت كذا وكذا - [00:30:23](#)

قال رحمه الله تعالى ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل ان يبلغ الامام. اولا الشفاعة ايها الاخوة كما هو معلوم من الاصل في ما هو محمود او جائز؟ هي جائزة - [00:30:44](#)

بل هناك من الشفاعات ما هي ماذا ممدوحة ومحبوبة؟ وجاء الحظ عليها من يشفع شفاعة حسنة ومن يشفع شفاعة سيئة فكله في القرآن. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اشفعوا تؤجروا اشفعوا تؤجر - [00:31:02](#)

لكن في ماذا؟ ترى ان انسان بحاجة له حق عند شخص فتذهب معه وتتوسط له هذا الانسان له مشكلة وتحتاج الى حل وتدخلك فيها ليس فيه تعطيل لحق احد اخر ولا تعرض له فانت من باب بذل المعروف - [00:31:21](#)

ومن باب اعانة ماذا تخفيف الكربة عن المؤمن فهذا يدخل في اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله اذا الشفاعة من الاصل في الاصل في الامور المباحة مستحبة لان اعانة لايك المسلم ومساعدة له وتخفيف له عما هو فيه من عسر او كره - [00:31:44](#)

لكن الشفاعة في الحدود ايضا تنقسم الى قسم قبل ان ترفع الى الامام وبعد ان ترفع فاذا رفعت الامام فهذا لا يجوز باجماع العلماء ولكن قبل ذلك جائزة وهي التي سيتحدث عنها المؤلف اذا المؤلف رحمه الله تعالى سيتحدث عن - [00:32:11](#)

من جزئيات الشفاعة قال ولا بأس بالشفاعة بالسارق قبل ان يبلغ الامام فيما روي عن النبي صلى وقوله الائمة كله كلهم يقولون لا بأس بالشفاعة للسارق قبل ان يرفع امره الى الامام. يعني قبل ان تحصل المرافعة - [00:32:35](#)

مالك رحمه الله تعالى وضع قيда فقال ما لم يكن معروف بالشر انسان من المفسدين في الارض كثير النهب كثير الفساد معروف بمشكلات في كذا فالامام مالك يقول مثل هذا ينبغي ان - [00:32:59](#)

ولا يشفع لها. اما عامة الناس ما استوري الحال. الذين عرفوا بالاستقامة او حتى مستوري الحال فهؤلاء نعم يشفع فيهم ان هذه الشفاعة طيبة لا يترتب عليها ضرر. انسان سرق من انسان فتشفع عنده فيقول تركته لله او يرد لي حق - [00:33:17](#)

ويذهب في سبيل الله فهذا شيء طيب نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تعافوا الحدود فيما بينهم ما معنى تعافوا؟ يعني تجاوز الحدود تجاوزوا الحدود فيما بينكم واتركوها يعني يتركها بعضكم يعني تعاهد - [00:33:39](#)

تجاوزوا قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. فما بلغني من حد من حدود الله يعني رفع الى الرسول او من ينوب عن الرسول لا شك يقول الرسول هنا انتهى الامر - [00:34:03](#)

وجب يعني قد تعين الحد ولا شفاعة وهذا الشافع قد جاء التحذير منه اتشفع في حد من حدود الله قال وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه وارضاه الشفاعة في الحد - [00:34:24](#)

يفعل ذلك دون السلطان. يعني قبل ان يصل دون يعني قبل ان يصل الى السلطان فاذا بلغ الامام فلا اعفاه الله ان اعفاه. فلا اعفاه الله ان اعفاه هل المراد به ماذا؟ هذا الذي توصل - [00:34:45](#)

هو المراد يعني هذا الذي يتدخل حتى يسقط عنه الحد وستأتي ادلة اخرى يشير اليها المؤلف تحذر من ذلك اذا للانسان ان يشفع يتوسط في هذا الامر حتى لا تقطع يد هذا السائل وربما تكون تلك الشفاعة وعفو ذلك المجني عليه قد - [00:35:06](#)

يعني مفتاح خير لذلك الانسان احيانا ايها الاخوة كلمة طيبة استر من قلب صادق مخلص نير يوجهها الى اخر فيصلح الله بها ذلك الانسان وتستقيم احواله. ربما تفعل فعلا بسيطا مع انسان فترك اثرا فيه. وربما يكون غير مسلم - [00:35:31](#)

فيرى حلاوة الايمان وبباشته وبشاشته وما فيه من الرحمة وما فيه من الانسانية وما فيه من العفو والرافة يقبلوا على الاسلام فما بالك اذا كان هذا الاسلام هذا الانسان مسلما ولكن سيطر عليه الشيطان واغواه واخذ بيديه - [00:35:54](#)

طريق الرواية فاذا حصل مثل ذلك قد يكون ذلك يعني يفتح له باب الخير ويردعه عن ذلك وتعلمون قصة الزاهد المعروف كان عرف

بالسرقة حتى كانوا يتركون الطريق الذي ربما يكون عليه - 00:36:17

فصعد سور منزل ليسرق وكان له هيبة ورهبة جمع من الرجال لا يستطيعون ان يقاوموه. فسمع قارئاً يقرأ الم يعني للذين امنوا ان تخشع بذكر الله وما نزل من الحق - 00:36:36

الى اخر الايات قال بلى بلى بلى وعاد فكان من خيرة الزهاد والعباد اية من كتاب الله ماذا تركنا كان الصحابة رضوان الله قد يسمع الاية فيصعق يسمع الاية فكان زفير جهنم بين عينيه. فربما يفارق هذه الحياة الدنيا وربما يغشى عليه - 00:36:52
ورؤية اذا سمع اية تتحدث عن الجنة اشتاق اليها كانه يعيش في رحاب الجنة قال رحمه الله واذا بلغ الامام حرمت الشفاعة فيه كذلك. من حالت شفاعته يقول عليه الصلاة والسلام - 00:37:19

يعني هو حديث عن قول ابن عمر لكن جاء في رواية مرفوع وفي رواية موقوف والموقوف اصح من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد الله في ملكه بملكه - 00:37:38
من حالت ما معنى حالك؟ يعني كانت مانعا وحاجزا دون تطبيق الحد حد من حدود الله وقد جاء في الاثر لحد يقام في خير من ان يمطر الناس اربعين يوما. اذا - 00:37:57

من حالف فكأنما ضاد الله في حكمه نازع الله في سلطانه. نازع الله في شرعه وهذه من اخطر الامور واشنعها ان يأتي الانسان فيعترض على شرع الله سبحانه وتعالى قال واذا بلغ الامام حرمت الشفاعة فيه كذلك - 00:38:17
لما روي ان اسامة واياها الاخوة مما يدل ايضا على ان الشفاعة قبل الامام جائزة حصلت من ثلاثة من الصحابة وسبق ان ذكرت لكم عبد الله بن عباس حبر الامة وتعرفون الزبير بن العوام احد المبشرين بالجنة عمار ابن ياسر وتعلمون انه ابلي في الاسلام امسكوا بسارق - 00:38:37

ثم رأوا ان يخلوا سبيله فتركوه فكان عكرمة مولى ابن عباس يعترض على ابن عباس يقول بئس ما صنعت ان تركتموه فرد فانظروا الى رد الصحابة قال لو كنت مكانه - 00:39:02
الا يسرك ان يخلى سبيلك سكت ما نطق يسره نعم قال لما روي ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما شفع في المخزومية التي سرقت فغضب النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال - 00:39:19

اتشفع في حد من حدود الله ثم اعطاهم اقوى وصف وايم الله وفي بعض الروايات والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. يعني هو يقطعها وهذا دليل على ان الحاكم لا يحابي - 00:39:41
يعني يجب ان يعدل بين الناس ولا فرق بين القريب والبعيد. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان من منهجه انه اذا اراد ان يقرر امرا او يشرع نظاما يحظر اولاده - 00:40:00

ثم يقول انتم الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى فريسته الطائر ينتظر هذه الفريسة لينقض عليها قال فمن خالف ما اصدره اوجعته يعني سالم واكثر من الآخرين ولذلك تعلمون لما راحل بموسى في العراق عبد الله ابن عمر واقترح منه شيء - 00:40:17
وضارب فيه عبد الله بن عمر وكسب لما جا له هذا حق وبيت المال فتوسط احد الصحابة قال يعني اجعله بينك وبينه يعني نصف الربح لبيت المال ونصفه له فاقتنع عمر - 00:40:42

قال وقال ابن عمر رضي الله عنهما من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن يحاد الله في حكمه او يضاد الله فقد خسر واخرب. نعم - 00:40:57

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل التاسع وثقوا بان بانها لو كانت الشفاعة تنفع وتؤثر لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة حبه وابن حب اسامة ابن زيد. لكن هذا حق هذا عدم ليس فيه كبير وصغير - 00:41:16
ولذلك ضرب مثل انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف قطعوا اي هيئة تقصد في اي شيء القاضي هو الذي ينوم ليست الهيئة الهيئة مهمتها انها تشرف وليس من حقها ان تقطع او تعمل - 00:41:39
اه يعني في امر من الامور هذي لا هذي كلها يقولون اذا وصلت الى الهيئة في امر من الامور فهي هذه الاية هي فوض من الحاكم

الهيئة القاضي غيره لكن رمضان انت كنت اقول في الحد - [00:42:12](#)

لا تنفع مع اهلها يعني رجل يقف هنا ويودي النسا وكذا وكذا رجل من المفسدين ويرمي الاوراق وغيره. فيذهب شخص الى الهيئة يقول دعونا نفس الكلام خليه يؤدب ويربى نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:42:30](#)

التاسع والهيئة ايها الاخوة كثير من الناس وبخاصة ممن يخرجون عن الطريق السوي تجد انهم لا يرتاحون اليهم ولكن اعلموا ايها الاخوة بان لهم نفعا عظيما والله وجودهم اولاً هذه من خصائص هذه الامة - [00:42:49](#)

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. هذه الحصبة لا توجد الا في هذه البلاد هي التي تطبقه وهذه خاصية عظيمة. وكم ردع الله بهم سبحانه وتعالى كثير من الظلمة ومن المفسدين. وحفظ الله بهم كذلك الى جانب الجهات

الاخرى امور كثيرة تتعلق - [00:43:06](#)

حافظوا على الناس وعلى ايضا ما يتعلق بعوراتهم. فلا شك انه ينبغي ان يشد حقيقة من ايديهم. وليس معنى ذلك ان نقول بانهم

وصلوا الى درجة الكمال هم ونحن وكلنا نخطئ. كلكم خاطئون. لكن اذا اخطأوا مرة اصابوا تسعة - [00:43:32](#)

وتسعين فنعم ما يعملون فينبغي حقيقة وقدر لهم هذا العمل وان يشكروا عليه حتى وان كانوا يأخذوا مرتبات ما كل من يأخذ القضاء ائمة كبار كانوا عزفوا عنه. ما تولى القضاء ابو حنيفة ولا تولوا مالك ولا الشافعي ولا - [00:43:52](#)

ليس معنى هذا ان القضاء ليس فرض لا ولكن فيه مسؤولية ولذلك تجد ان هناك من يحجب ولكن القضاء امر متعين لابد ان يكون

هناك وما اعظم القاضي ايضا اذا وفقه الله تعالى ووضع في هذا المنصب - [00:44:12](#)

هذي ايها الاخوة ابواب وطرق يحفظ الله بها سبحانه وتعالى امن هذه الامة. نعم قال رحمه الله فصل التاسع وهو الاخير التاسع من

شروط قطع يد السارق. نعم. ان يأتي ما لك المسروق ويدعيه - [00:44:30](#)

سواء ثبتت سرقة ببينة او اقرار. يعني لو سرق من حرز وكانت السرقة كثيرة وتركه ما طالب ما في شيء ولن يأتي مالك المسروق

ويدعيه. يدعي ان فلانا سرق منه مالا. قد يأتي بالمال فيقول سرقتها - [00:44:53](#)

او يقول سرق مني لا شك الدعوة مجرد الدعوة لا تكفي فلا بد اما ان يقر السارق او الشهادة التي مرت بنا. لكن هذه المسألة فيها خلاف.

الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد - [00:45:14](#)

هذا هو رأيهم رواية الاخرى وهي مذهب مالك يعني مهى رواية للامام قول ابو بكر احد الحنابلة يرون انه لا يحتاج يعني اذا ثبتت

السرقة ليس شرط يطالب صاحبها في الحقيقة المطالبة وجهة يعني مذهب الجمهور وجيه - [00:45:30](#)

كيف لا يطالب؟ افرض ان هذا انه شريك له ان له شبهة ان هذا المال لابي السارق انه مثلا يعني كانت امانة عنده فجحدها او وطمع

يعني فيه عوامل كثيرة ولذلك يقول العلماء احضار ما - [00:45:47](#)

السارق الى الحاكم امر متعين حتى يعرف لانه قد يكون له مخرج يكون قد يكون هذا الانسان مضطر اما رأيت عمر عطل حد السرقة

عاما. عام الرمادة اذا قد تكون هناك موانع قد يكون سرقة من غير الحرز. قد يكون - [00:46:09](#)

لا يعرف الحكم لا يعرف معنى السرقة ولا يعرف معنى الحد. نعم قال ان ياتي مالك المسروق يدعيه سواء ثبتت سرقة ببينة او اقرار

قال وقال ابو بكر رحمه الله ليس بشرط - [00:46:29](#)

ابو بكر هو قول الامام مالك رحمه الله تعالى اذا ثبت في الشهادة وحظر ماذا ثبتت في الشهادة او اقر هو؟ لا لابد من التوثق ان يأتي

المطالب لان الانسان الذي سرق منه قد يكون له وجهة نظر ما دام هو ما جاء وراء رفع القضية ربما تنازل عنه - [00:46:50](#)

ربما كان شريكا له ففيه شبهة ربما شريك لوالده فاخذ لان هذا شريك هكذا اسباب كثيرة جدا. نعم قال وقال ابو بكر رحمه الله ليس

بشرط لان موجب الحد قد ثبت - [00:47:15](#)

فوجب من غير طلب كالزنا قال رحمه الله والاول الزنا يختلف ايها الاخوة لان الزنا كما ولا تقرّبوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا هذا

السرقة يتعلق بمال والمال من اوساخ الدنيا هو كل ما فيها انه تعدى على الحق لاختيه المؤمن - [00:47:32](#)

وتعدى حرّامات الله. وانتَهك حدوده. لكن ذاك لا انتَهك عرض واساء الى اسره. ولذلك ذلك من ضروريات هذا الدين. فالزنا لا شك

يختلف عن هذا كثير. والعلماء قال رحمه الله تعالى والاول اولى - [00:47:59](#)

وانا مع المؤلف بان الاول اولى. نعم لان المال يباح بالبذل والاباحة. يباح بالبذل ما اسهله. تقول خلاص تنازلت عنه لكن يقول تنازلت عنه هذي حتى ما يستطيع ان ينطق بها هذي امور صعبة ذي - [00:48:20](#)

يعني زنا انسان بحليلة جاريات يقول انا تنازلت لك انت جاري لا. يختلف لكن لو سرق بك يقول انت جاري ما عليك يعني الرسول اوصى بالجاء والله لا يؤمن من لا يا من جاره بوائقه انا قد تجاوزت وذكر الرسول ذلك من الايمان ويأتي بالحديث - [00:48:38](#)

تجاوزت قال فيحتمل ان مالكة اباحه اياه. انظر بدل انا المؤلف يذكر الاسباب حضور المالك قد يكون اباحه له يعني اجازته له. يعني قال له لا مانع عندي او اذن له في يعني يكون الاب مثلا يعني قال لو اذا اضطررت يا فلان خذ - [00:48:58](#)

والاولاد اه سرق فاخذوا بيده وذهبوا به يعني يكون الابن هذا الذي يقوم بعمل والده هو المسؤول الاب كان قال يا فلان خذ انا قبل ايام سألني احد الشباب يقول يعني انا اعمل احيانا مع اخي - [00:49:24](#)

في مكان في قبا فاسأله يعني شاب يدرس في الحرم صغير وطالب في المدارس اقول له يعني احيانا اعطني مصروفي فيقول يا اخي انا قلت لك مئة مرة خذ ما تشاء فما الحكم - [00:49:43](#)

ما دام هو اذن لك خذ لكن اخبره انت تأخذ لا مانع لكن تخبره بانك اخذت والقدر الذي اخذت. نعم قال رحمه الله فيحتمل ان مالك واباحه اياه او اذن له في دخول حرزه - [00:49:58](#)

او وقف واذا اذن له في دخول الحرص كان ذلك وسيلة كما قلنا سبق مر بنا الضيف اذا دخل عندك له ثلاثة ايام اكرام واذا لم تكرموا يطالب ويأخذ حقه يأخذه منك قصرا - [00:50:15](#)

ويعينه المؤمن فربما عنده اشياء دخل عندك واخذها لا الا لو ذهب وفتق ماذا الحرص حينئذ مسألة اخرى قال او وقفه على طائفة او وقفه يعني يكون هذا الذي سرق منه وقفه على الفقراء وهذا الذي سرق فقير - [00:50:30](#)

اذا ما يجب عليه القطع كما مر بنا. يعني لو ان فقيرا سرق من وقف الفقراء لا يقطع لانه يدخل في مسمى الفقراء قال او وقفه على الفقه هذا هو الفقه ايها الاخوة فلا تؤخذ الامور - [00:50:54](#)

يعني بعض الناس يتصور انه اذا حفظ كم حديث او كم اية عرف احكام انه اصبح عالما لا الفقه قلت لكم كثير ولا ازال اردد ابن القيم عرف الفقه غير التعريف اللغوي الذي نعرفه. نحن نعرف الفقه - [00:51:13](#)

يفقه قلوي يعني يفهم قال له هو فقه زائد على الفقه المعتاد فانت الان طالب علم. تدرس الفقه يقابل رجلا ماذا؟ في الشارع الامور العادية يفهمه وتفهمه لكن تعال الى المسائل الدقيقة انت تنفرد عنها. عنه بها. اذا هذا هو الفقه - [00:51:31](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال رحمه الله تعالى او وقفه على طائفة السارق منهم فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال وقفه على طلاب العلم وقفه على الفقراء وقفه على المساكين وقفه على - [00:51:54](#)

عن الغرب من البلدة الفلانية وقفه مثلا على فئة من الناس على الايتام الى اخره. اذا هو وهذا واحد منهم. نعم قال فاعتبر الطلب ما يمكن ان يعرف ذلك الا اذا جاء هذا وبين له ان هذا المسروق منه وقف على اذا هذا منه - [00:52:14](#)

قال فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال بخلاف الزنا. فاعتبر الطلب يعني ان يتقدم المسروق منه بخلاف الزنا ما في مبررات قال المصنف رحمه الله تعالى فان حضر المالك وطالب - [00:52:38](#)

لكنه خالف المقرها قد يأتي المالك يطالب بحقه لكن جاء بمخارج تعلمون يعني قد يكون هذا الشخص الذي جاء فقيهه والفقهاء عندهم مخارج كثيرة فهو يريد ماذا؟ ان يمنع هذا او فعلا هو على - [00:52:59](#)

حقيقة يعني ما يقوله ما سيذكره المعلم يكون حقيقة. نعم قال لكنه خالف المقر فقال لم تسرق مني قال ما سرقت منه ولكن نهبت اختلست خنت انت ما سرقت انت شغال - [00:53:20](#)

في الدكان تبيع وتشتري او في المطعم او في المتجر فاخذت على ماذا لو وضعت عندك فلوس امانة فاخذت منها هذي اشيا كثيرة جدا. نعم قال لم تسرق مني لكن غصبتني - [00:53:36](#)

قد يكون قصدك انت جيت فاخذت ذلك قصرا مني الغاصب لا تقطع يده كما مر بنا والغصب شنيع والله حذر منه والرسول عليه يقول من اقتطع شبرا من الارض طوقه الله به سبع اراضين يوم القيامة ليس معنى ذلك انه مباح بل هو محرم - [00:53:52](#) لكن لا تقع فيه اليد او انتهبت مني او خنتني. نهبت مني او وثقت بك فوضعت عندك اما انا سرقت منها. او جحدتها نعم او خنتني او جحدت وديعتي لم يقطع - [00:54:09](#)

لانه لم يوافق المدعي قال رحمه الله هذه كلها ايها احترازات واحتياطات يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى وهم حقيقة لم يأتون بها من لب افكارهم. ولكن جاءوا بها كلها استخلاصا. من روح هذه الشريعة باستقرار - [00:54:27](#) بتتبع ما فيها واهم ذلك اليسر احد اركان هذه الشريعة الذي بنيت عليه. فكل ما ذكره المؤلف يلتقي مع التيسير والتخفيف الذي نص الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز وجاء ايضا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - [00:54:50](#)

قال رحمه الله تعالى وان كان النصاب لاثنيين فخالفه احد يعني انظروا ايها الاخوة نحن عندما ندرس الفقه وفيه قال الله حتى اقوال العلماء نجد لها لذة لانها خرجت من افواه - [00:55:16](#)

ومن افكار علماء تربوا في مدرستي الكتاب والسنة لكن اذهب واقرا القانون ونحن ممن اطلع على القانون يعني الظروف اضطررتنا ان نقرأ في كلية من الكليات القانون وننظر خزعبلات كلام تافه لا تدري شيئا تمسك باطرافه تجد فيه قصور لماذا؟ لانه من صنع -

[00:55:34](#)

البشر لانه من زبد افكاره عششت فيه الرتائن وخيمت لماذا؟ لانه قول البشر اما هذا فهو اما قول الله تعالى او قول رسوله او مستمد من مقاصد هذه الشريعة الاسلامية - [00:56:00](#)

فهو اما من الكتاب او من السنة او يدور في فلك الكتاب والسنة لا يخرج عن رحابهما. كل ما نقرأه نحن الان هو يدور في فلك الكتاب والسنة قال رحمه الله وان كان النصاب لاثنيين - [00:56:17](#)

فخالفه احدهما في اقراره لم يقطع. كذلك يعني احدهما سرق مالا مشتركا بين اثنين فقال احدهما سرق كذا وقال ابدا ما سرق

النصاب سرق اقل الى غير ذلك. نعم. قال لم يقطع لانه لم يوافق على سرقة نصاب - [00:56:36](#)

قال وان كان لمن وافقه وان كان؟ قال وان كان لمن وافقه نصاب قطع وقال وان كان لمن وافقه نصاب قطع وان كان لمن وافقه

يعني الآخر الشريك الذي جاء - [00:56:56](#)

الذي وافقه له نصاب فانه يقطع بسبب والمسألة فيها خلاف. نعم قال وان كان لمن وافقه نصاب قطع لموافقه على سرقة النصاب قال

رحمه الله وان كان المالك غائبا وله وكيل حاضر - [00:57:19](#)

قام مقامه في الطلب وقد عرفنا ايها الاخوة مر بنا كتاب الوكالة وعرفنا ان كل ما جاز بيعه جاز التوكيل فيه كل ما جاز بيعه او اجارته

جاز التوكيل فيه وتستثنى من ذلك امور معروفة. يجوز لك حتى النكاح توكل فيه شخص يعقد عنك لكن امور لا يجوز - [00:57:39](#)

بيكعو نفسه لا يجوز ان يوكل فيه نعم يعني كان نصاب مشترك بين اثنين فقال احدهما سرق جاء الآخر قال لا ما سرق الذي سرق منا

عاقا قال الآخر اقل. لكن بعد ذلك الصورة الاخرى يكون سرق - [00:58:03](#)

فكان كل واحد منهما بل الموافق يقول ما سرق مني هو نصاب وثبت فعلا انه النصاب يقول يقطع قال وان كان لا يؤثر اعتراض الآخر.

نعم. قال وان كان المالك غائبا وله وكيل حاضر قام مقامه في الطلب - [00:58:29](#)

قال وان لم يحضر له وكيل فقال القاضي رحمه الله يحبس حتى يحضر. يحبس مثل الغريم فانه اذا حل عليه يحبس قال وان

كانت العين في يده حفظها الحاكم للغائب - [00:58:50](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ثبتت السرقة ببينة فانكر السارق لم يلتفت الى انكاره. يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى ان

ثبتت السلف ببينة. قال قلبي ببينة ونضيف اليها ببينة عاجلة. هو نعم المؤلف ذكر الشروط - [00:59:10](#)

تكفي ولكن نحن نعيدها بكلمة وببينة عاجلة يعني توفرت فيها الشروط الذكورية العدالة الحرية الاسلام. الشروط الاربعة نقول عادلة

يعني كاملة. نعم قال وان ثبتت السرقة ببينة فانكر السارق لم يلتفت الى انكاره - 00:59:35

لان الانكار شرط سماع انظروا اذا قال الفقهاء ببينة ثبت ببينة فالمراد بالبينة الشهادة واذا قيل اقرار فالمراد به اقرار المدعى عليه اذا البينة المراد بها هنا الشهادة قال لم لان الانكار شرط سماع البينة - 01:00:00

ان الانكار من شرطه سماع البينة فاذا انكر ماذا يرجع الى البينة ويستمع اليه والبينة واضح شهد عليه فلا قيمة لانكاره قال لان الانكار شرط سماع البينة في مواضع فلم يقدر فيها - 01:00:25

المالكية لهم مواضع يعكسون احيانا يعكس ولعل المؤلف اشار الى هذا لان المؤلف انا لاحظت يعني باستقراء للكتاب انه اذا كان هناك خلاف خارج المذهب جاء قال ويحتمل ويحتمل يعني اشارة الى ان هناك من يرى. لكن هو التزم الا يعرض للمذاهب الاخرى. فصار وفق ما وضع عليه - 01:00:47

قال وان قال انما اخذتم انما اخذت ملكي قولي فيه ملك انا اخذت ملكي هذا اللي انا اخذته حق لي. او لي فيه جزء او او دخلت باذن المالك نعم. فالقول قول هذا ابي شريك له او غير ذلك من الاسباب - 01:01:14

او هو اذن لي نعم القول قول المسروق منه مع يمينه. هنا الان عندنا قطيبتان ايها الاخوة انتبهوا الان هذا السارق المتهم بالسرقة من اقول السارق صلى الله على محمد - 01:01:39

اه بسم الله الرحمن الرحيم. في عدة اسئلة حقيقة متنوعة وبعضها في دروس مرت يقول الاخ هنا شخص انتهى من صلاته وتذكر انه نسي الشجب بعد السجود بعد ان فرغ من الصلاة يأتي بركعة - 01:02:03

ويسلم ويسجد للسؤال الاخر يقول هل البلوغ شرطا من شروط شهادة السرقة لا شك يعني هو الاخ لا يسأل عن البلوغ هل هو شرط في القطع؟ يقول في الشهادة نعم - 01:02:20

لان الشاهد ينبغي ان يكون مكلفا والصغير ليس مكلفا ولذلك ينبغي ان تتوفر الشاهد ايضا يتوفر فيها البلوغ يقول الاخ هنا اقسم بالله يعني اني احبك في الله جزاك الله خيرا - 01:02:39

لم انتظر رئيسه. كأنه يقول لم انتخب رئيس الدولة وهو ظالم ويعادي شرع الله وسنة رسوله هذا حقيقة سؤال كان يحتاج الى وقت طويل ولكن انا يعني يوجد حقيقة من الشباب من تكون عندهم اوهام - 01:03:02

اولا ايها الاخوة الذي يبايعهم اهل الحل والعقد هم العلماء وليس كل الشعر تكون بلد فيها مية مليون وخمسين مليون لابد ان يبايعوا لا هناك من يمثل هذي ناحية الناحية الاخرى قضية طاعة ولي الامر واجبة. اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي - 01:03:23

من يطع الامير هذا كله حديث الرسول انا لا افصل واتي لان الوقت لا يسمح من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني خيار ائمتكم الذين تطيعونهم ويطيعونكم وتصلون عليهم ويصلون عليهم - 01:03:47

اما ايها الاخوة قضية المعصية فهذا وجد في زمن الصحابة هناك من تولى في زمن الصحابة رضوان الله عليهم بعد انقراض الخلافة الخلافة ثلاثون عاما ثم تغير بعد ذلك ماذا - 01:04:05

بعض الحكام كما هو معروف. اذا هناك نقص قد تحصل مع صفاته لا تغير. طاعة ولي الامر واجبة لانه لو كان الافتيات عليهم يجازر لصارت الفوضى وذكرت لكم ستون عام بامام ظالم - 01:04:22

خير من ليلة بلا ايمان. اما قضية ايها الاخوة انه ما يطبق الشرع فهذه مسألة تكلم فيها العلماء هناك مثلا انسان مثلا ينكر شرع الله. يقول القانون خير من شرع الله او معادل له - 01:04:42

هذا يحكم عليه بالكفر. اما شخص يعلم ان الحق في الشريعة ولكنه لا يطبق لسبب من هذا لا يحكم عليه. وحتى العلماء تكلموا قالوا لو ان السلطة ولى عليها كافر - 01:05:01

وفي الخروج عليه ضرر ماذا يلحق بالمسلمين فانهم يتحملون الى ان يزيحه الله سبحانه وتعالى. ونحن قد درسنا هذه المسألة قبل دروس ليست في بعيدة من اعطى صفقة يده وثمره قلبه الى الامام فليطعه - 01:05:18

فان جاء اخر ينازعه فاضربوا ماذا الاخر كائنا من كان. وفي رواية فاضربوا الذي ينازعه. اذا ايها الاخوة لا ينبغي حقيقة ان نشطح وان

نذهب بعيدا وان يجلس احدا مجرد ان يحصل قصور او نقص لا يا اخي - 01:05:38

كل المجتمعات لو فتشت عنها منذ زمن الرسول ما نحن درسنا قصة ماعز وغيره وسيأتي في كتاب الزنا ورأينا السرقات التي حصلت ورأينا المحاربين هذي حصلت ثم جاءت في القرون الاخرى اكثر وجاءت ايضا بعد ذلك اذا هذي مجتمعات تحصل - 01:05:58
فهذه يعني السمع والطاعة ينبغي وليس معنى هذا ان تباع انت معنى هذا انت ذهبت فيه من ناب عنك وهو اولى بالبيع فينبغي السمع والطاعة نحن نتكلم الان عن البيع وهو يسأل عن البيعة وانا اجبت سواء كانت عن طريق انتخاب او غيره حتى الانتخابات ليست لكل الناس - 01:06:17

يقول الاخ ما حكم الصلاة خلف شخص مذهبه صوفي؟ علما انني سني التصوف ايها الاخوة بعض الناس يسمي الزهد تصوفا اذا كان هذا الذي تسميه متصوفا فهناك من اكابر العلماء منك كانوا زهادا - 01:06:46
ابن القيم وابن رجب اولئك كانوا زوهادا حتى قال العلماء حفظهم الله تعالى من الانزلاق في ركاب الصوفية اما الصوفي المعروف الان فهم انواع والصوفية احيانا يخرجون عن روعة الاسلام وتظل اقدامهم وعندهم من البدع ومن الخرافات ومنهم كذلك - 01:07:06

من يتصور انهم يصلون الى درجة الاولياء وانهم في بعض الامور يفوقون درجة الانبياء وانهم تجاوزوا التكليف اصبحوا لا يكلفون. هؤلاء يتفاوتون فانت اعرف من تصلي خلفه. فاذا كان صاحب بدعة - 01:07:30
وهذه البدعة تتعلق بالعقيدة فلا ينبغي ان تصلي خلفه باختصار يعني هناك بدعة في العقيدة وغالب المتصوفة لا يخرجون عن ذلك. غالبهم الا من شاء الله. هذا الذي نعرف عنهم تجدهم قبوريين - 01:07:50
ان تجدهم استقلاليين تجد انهم يستخدمون كذا تجد انهم يضللون الناس تجد انهم يسلكون مسالك ملتوية فهؤلاء لا شك يعني عليك ان تباعد عنهم ومثل اهل الخرافات والبدع الذين تجد عندهم في اصل الدين ماذا انحراف فينبغي واما - 01:08:05
صلى وراءه صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله والصحابة صلوا خلف الفساق والامام احمد كان يصلي وراء الفساق وتكلم عن ذلك - 01:08:26

اذا الفسق نوعان فسق في العقيدة فهذا اجتنبه وفسق اخر لا لكن لو وجدت شخصا يحلق لحيته يصلي بالناس واخر يوفر خير لك ان تذهب الى الاخر. وجدت انسان مثلا يبتدع بعض الامور يعني يشد في صلاته. فابتعد عنه واذهب الى - 01:08:40
اصح يقول الاخ كيف يدعي ما لك المسروق عند الحاكم بهذا بهذا السارق ثم يقول بان هذا وثم يقول المالك ابحت اياه وقد وصل الامر الى القاضي لا الاخ ما فهم المقصود - 01:09:03
هذا يقول انا تنازلت لها له قبل ذلك. هو ما جاء به اصلا المراد ليس هذا هو الذي جاء به للحاكم وقال سرق مني لا. هذا لما عرف ان امره وصل الى الحاكم ذهب الى الحاكم. وقال - 01:09:26

انا ابدأ انا ابحت له ان يأخذ من مالي. انا تنازلت عنه. انا اذلت له ان يأخذ ماذا؟ هو يعمل عندي. هو له عندي حق. الاشياء فهنا لا يقطع وليس معنى هذا انه بعد ان وجب الحد جاء ليسقطه له - 01:09:42
يقول الاخ هنا يقول قوله عليه الصلاة والسلام ما اخالك سرقت للذي اقر بالسرقه الرسول عليه الصلاة والسلام هو الايمان. وقال عليه الصلاة والسلام فما بلغني من حد فقد وجب - 01:10:02
اين يقيم عليه كيف نوفق بين الحديثين اولا نأخذه من جانبين ما خالك سرقت. اولا من العلماء من قال ليس المراد بهذا ما خالك هو التعداد وانما اوراد التوثق. فهنا قطعه كما رأيت - 01:10:19

ولا حجة في هذا. الامر الاخر فما بلغني فهو حد يعلي الشفاعة لا تجوز. هذا اصلا جاء وقال سرقت فاراد الرسول فليتوثق فلا تعارض اصلا بين الحديثين يقول الاخ ما الفرق بين التصحيف والتحريف؟ التصحيف والتحريف هذا ماذا؟ بالنسبة لتحقيق المخطوطات يعرفه الاخوة - 01:10:42

هناك شيء في النقاط وهناك اشيا تتعلق بماذا بتحريف الكلمات يقول الاخ انا مسؤول اداري عندما اطبق الامر بما يجعل الزملا وايضا لا

اريد ان اطلع ماذا التي اوكلت بها شيء يقول لا اريد ان اضيع على ما انا والله يا اخي - [01:11:09](#)

انت الان يعني واقع بين امرين اما ان ترضي الناس واما ان ترضي الله ورضا الناس غاية لا تدرك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط الناس عليه - [01:11:36](#)

ومن طلب ماذا؟ رضا الناس ومن طلب رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وارضى الناس عنه. وهذا امر قد يسيرون معك ويرتاحون اليك ما داموا معك لكن اذا انتقلوا فلان كان يتساهل في كذا لا يدقق في - [01:11:55](#)

الحضور يتسامح مع الذين يخرجون لا يعنى بالامانة يتكلمون عنك لكن لو انت كنت حازما وضبطت سيدعون لك في المستقبل يقول لك لو لم يكن هذا المسؤول حازما ودقيقا لما شجعني. انا كنت اتساهل - [01:12:15](#)

الاجر على قدر العمل كنت اتى نصف الدوام او ثلث او اقل واكثر واخذ اجرتي وهذا انت تشاركه بالاثم القضية واضحة انت اختر رضا الله بان تطبق النظام والرسول عليه يقول كلكم مسؤول وكل مسؤول عن رعيته وانت مسئول عن - [01:12:35](#)

ولك ان تعطهم على الحق اطرا يقول الاخ اذا رمى السارق المتاع الى خارج الحرز فاخذه الاخر لماذا يقطع الداخل الذي نقب لان هذا ناقض وسقر وسرق ورماه فلا فرق بين ان يخرج ويحمله يحمله غيره. الامر واضح يعني - [01:12:57](#)

يقول الاخ الفقير الذي سرق من وقف الفقراء لا يقطع فهل عليه وزر؟ كل سارق عليه وزر لان السرقة ايها الاخوة ليس معنا هذا انه اذا لم يقطع الانسان انه لا يؤخذ لا - [01:13:25](#)

الذي يختلس لا يجوز له الخائن لا يجوز له كذلك المنتهب لا يجوز له ايضا الذي يخون الامانة هذا خائن ايضا الذي يسرق وهو ايضا حتى وان كان فقيرا هناك طرق اخرى يعمل فلا يجوز له والادلة في ذلك واضحة - [01:13:41](#)

يقول شخص كان في صغره قبل بلوغه كان يسرق من مال ابيه واخي فماذا عليه ان يفعل بعدما بلغ والله الاحسن عليه ان يذهب ويقبل رأس ابيه واخيه وان يطلب منهما السماح - [01:14:04](#)

والعفو عن ذلك وان شاء الله سيتجاوز نيعان عنه. ولا شك ان الاعتراف بالخطأ فضيلة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:14:25](#)